

شركات التأمين التكافلي

الدكتور: ربيع المسعود - أستاذ محاضر ب

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

جامعة فرحات عباس سطيف 1

ملخص:

لقد عرف قطاع التأمين في عديد من الدول العربية و الإسلامية، مع نهايات سبعينيات القرن الماضي نشأة نوع جديد من شركات التأمين، تتمثل في شركات التأمين التكافلي والتي تقوم على ثلاثة أسس تتعلق بالادّخار والاستثمار والتكافل، والتي جاءت كنتيجة حتمية من أجل تحقيق التكامل لمنظومة الاقتصاد الإسلامي، ودعما استراتيجيا لكفاءته خاصّة بعد ظهور المصارف الإسلامية في الفترة نفسها، والتي كانت تلجأ لشركات التأمين التجاري من أجل الحصول على التغطية التأمينية للأخطار المتكررة التي تحيط بها، الأمر الذي سبّب حرجا شرعيا وعائقا تنمويا وتهديدا علميا لمسيرة هذه المؤسسات المالية الإسلامية، ومما لا شك فيه أن نمو وانتشار صناعة التأمين التكافلي كبديل منافس لنظيره التقليدي كان له الفضل الكبير في تخفيف حدّة الأخطار التي تتعرض لها المؤسسات الإسلامية في مختلف منتجاتها وعملياتها، الأمر الذي قدّم دعما استراتيجيا واتّساع نطاق أعماله ومنتجاته.

الكلمات المفتاحية: التأمين التجاري، التأمين التكافلي، مخاطر التأمين التكافلي.

Abstract:

The insurance sector pass by new type of insurance companies in many Arab and Islamic countries in the ends of the seventies of last century. The new companies are Takaful insurance which based on three axis; savings, investment and Takaful. Three axes are integrated to produce the Islamic economy system and support the Efficiency of Takaful companies Which appeared in the same period of Islamic banks. This is what makes the financial transactions of the Islamic banks are legitimate. As we know the insurance Takaful Islamic help financial companies to reducing the degree of risk faced it.

Keywords: Commercial insurance, Takaful insurance, risk of Takaful insurance.

تمهيد:

يُعدّ قطاع التأمين من أهم القطاعات الاقتصادية، تندرج مؤسساته ضمن المؤسسات المالية التعاقدية؛ حيث تُقدّم الخدمات التأمينية لعملائها في شكل عقود معاوضة من جهة، واستثمار الاشتراكات المكتسبة من أجل الوفاء بالتزاماتها من جهة أخرى، إضافة للخدمات التمويلية في الاقتصاد، من خلال تكوين رؤوس الأموال وإعادة بناء رأس المال المستثمر المنتج وكذلك تشجيع الائتمان، كما يُسهم في توفير خدمات معنوية بتوفيره للبيئة المشجعة للاستثمار، كالشعور بالأمان والاستقرار وهذا بالنسبة للأفراد والمؤسسات.

وبخلاف شركات التأمين التجاري فإن شركات التأمين التكافلي تتفق خصائصها وأهدافها مع ضوابط الشريعة الإسلامية، وهي تعتبر أهم ركيزة في قطاع التأمين التكافلي باعتبارها هي الوكيلة عن إدارة واستثمار أموال صندوق المشتركين وفق صيغ التمويل الإسلامي، إلا أنها قد تتعرض لمخاطر قد تهدد مركزها المالي وتعرضها لخطر العجز والإفلاس، وتجنباً لهذه المخاطر وفي ظل غياب شركات إعادة تأمين إسلامية لجأت هذه الشركات إلى شركات إعادة تقليدية، فظهرت بذلك عدة مخالفات شرعية أبعدها عن هدفها الأساسي وهو الالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية .

وفي هذه الورقة البحثية سوف نتطرق إلى الجوانب الجوهرية لشركات التأمين التكافلي من خلال المحاور التالية :

❖ المحور الأول: مدخل عام لشركات التأمين التكافلي.

❖ المحور الثاني: الإطار الوظيفي لشركات التأمين التكافلي.

❖ المحور الثالث: المخاطر في شركات التأمين التكافلي.

المحور الأول: مدخل عام لشركات التأمين التكافلي:

تعتبر شركات التأمين التكافلي حديثة النشأة مقارنة بشركات التأمين التجاري ووجودها هو قضية إجرائية دعت إليها ظروف عدم وجود إطار قانوني يستوعب مفهوم التأمين التعاوني، حيث يرجع ظهورها إلى سبعينيات القرن الماضي تزامناً مع ظهور المصارف الإسلامية في الفترة نفسها؛ حيث بادر بنك فيصل الإسلامي السوداني بإنشاء أول شركة تأمين تكافلي وذلك سنة 1979م بغرض تأمين البضائع التي تُشحن إليها بحراً، تلتها الشركة العربية الإسلامية (إياك) في نفس السنة ثم امتدت التجربة لتشمل باقي الدول العربية والإسلامية، إلى أن وصل عدد الشركات حسب إحصائيات سنة 2010 حوالي 190 شركة، وما يميز هذه الشركات هو الالتزام بضوابط وأحكام

شركات التأمين التكافلي

الشريعة الإسلامية، ووجود حسابين منفصلين لحساب الشركة و حساب حملة وثائق التأمين (المشتركين)، وهذا ما يجعلها تختلف عن شركات التأمين التجاري سواء من حيث التعريف أو الخصائص أو الأهداف.

وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال النقاط التالية.

أولاً: تعريف شركات التأمين التكافلي.

ثانياً: خصائص شركات التأمين التكافلي.

ثالثاً: أهداف شركات التأمين التكافلي.

رابعاً: أهم شركات التأمين التكافلي.

أولاً: تعريف شركات التأمين التكافلي: وردت عدة تعاريف لشركات التأمين التكافلي نذكر منها:

تعريف 1: عرف علي القرّة داغي شركات التأمين التكافلي كما يلي: "هي عبارة عن شركة مساهمة من أغراضها الوكالة للتأمين واستثمار أموالها، حيث تقوم بإنشاء صندوقاً أو حساباً تعترف بأن يكون له الشخصية معنوية مستقلة تماماً، إضافة لحساب الشركة، وتدير الشركة أموال هذا الصندوق مجاناً أو مقابل جزء من المال".

تعريف 2: شركة التأمين التكافلي هي عبارة عن هيئة مسؤولة عن إدارة الأخطار وأعمال الاستثمار لصالح صندوق المشتركين، تحت إشراف ورقابة هيئة شرعية إسلامية، وذلك مقابل أجر معلومة أو عن طريق المشاركة في الأرباح المحققة.

تعريف 3 : لم يدرج المشرع الجزائري في القانون الجديد الخاص بالتأمينات **04-06** تعريف خاص بشركات التأمين التكافلي وهذا رغم تبني الجزائر لهذه التجربة عن طريق شركة البركة والأمان في سنة **2004** التي غيرت اسمها لشركة سلامة للتأمينات فيما بعد، فنجد أنه أدرجها ضمن تعريف شركات التأمين التجارية.

فحسب المادة **203** من قانون التأمينات الجزائري **04-06** جاءت "شركات التأمين أو إعادة التأمين هي شركات تتولى اكتتاب وتنفيذ عقود التأمين أو إعادة التأمين كما هي محددة في التشريع المعمول به ويميز في هذا الشأن بين:

- الشركات التي تأخذ التزامات يرتبط تنفيذها بمدة الحياة البشرية والحالة الصحية أو الجسدية للأشخاص والرملة ومساعدة الأشخاص؛

- شركات التأمين من أي طبيعة كانت وغير تلك المذكورة في البند الأول؛

ويقصد بالشركة في مفهوم الأمر مؤسسات أو تعاقدات التأمين أو إعادة التأمين.

شركات التأمين التكافلي

ومنه يمكن القول ان شركات التأمين هي مؤسسات مالية خدمية تسعى لتحقيق مبدأ قانون الأعداد الكبيرة، من خلال زيادة عدد المشتركين، وتقوم بإدارة العمليات التأمينية لصندوق المشتركين وفقا لصيغة الوكالة أو المضاربة، واستثمار جزء من أموال هذا الصندوق وفق ضوابط الشريعة الإسلامية، وبصيغة محددة لتغطية المطالبات المرتقب مواجهتها من طرف المشتركين، وفي حال وجود فائض يتم توزيعه بحسب القانون الأساسي للشركة .

ثانيا : خصائص شركات التأمين التكافلي:

تميز شركات التأمين التكافلي عن شركات التأمين التجاري مجموعة من الخصائص منها:

أولاً: اجتماع صفة المؤمن والمؤمن له: يعني أن المؤمن له هو نفسه المؤمن، باعتبار أن شركة التأمين التكافلي ينشئها المشتركون، بخلاف التأمين التجاري التي تميز بين شخصية المؤمن وهو مؤسس الشركة، وصاحب رأس المال وبين شخصية المؤمن لهم وهم حملة الوثائق، واجتماع صفة المؤمن والمؤمن له في كل عضو الأعضاء المشتركين في شركات التأمين التكافلي، يراعي مصالح جميع الأطراف ويمنع استغلال المؤمن للمؤمن له.

ثانيا: مؤسسة غير ربحية: إن الهدف الأساسي لشركات التأمين التكافلي، غير ربحي بل تسعى إلى توفير الخدمة التأمينية للمشاركين بأقل تكلفة لأن الفائض هو من حق المشتركين واستفادة شركات التأمين التكافلي منه تكون

بحسب الاتفاق.

ثالثا: عدم اشتراط وجود رأس مال للشركة عند إنشائها: تعتمد شركات التأمين التكافلي على تحقيق قانون الأعداد الكبيرة، وبالتالي رأس المال المكوّن لصندوق التكافل هو من تجميع اشتراكات المشتركين الذين يتعاونون فيما بينهم لتعويض من لحق بهم الضرر، لكن تفاديا لعجز الشركة أو تأخرها عن سداد التعويضات نصّت القوانين على تسجيلها كشركة مساهمة، وهذا ما يمكنها من منافسة الشركات التقليدية.

رابعا: الاشتراك متغير: بعكس شركات التأمين التجاري التي تتميز بثبات القسط فيها، فإن الاشتراك في شركات التأمين التكافلي متغير، وذلك أنه في حالة الخسارة فإن المشتركين هم من يتحمل فائض الخسارة عن طريق دفع اشتراكات إضافية، كما يمكن أن تنخفض قيمة هذه الاشتراكات في حال تحقيق فائض، في حين ان شركة التأمين التجاري هي من تتحمل عبء الخسارة ومن تغنم في حال تحقيق ربح.

خامسا: الفائض والعجز التأميني:

في حال الفائض فإن شركة التأمين التكافلي تقوم بتوزيعه على المشتركين أو يتم يوجه لتكوين الاحتياطات أو يتم توزيعه في أوجه البر والإحسان...، أما في حالة العجز فيم تغطيته بمطالبة المشتركين بالزيادة كل حسب

نسبة اشتراكه، أو برفع قيمة الاشتراكات، أو عن طريق القرض الحسن الذي تمنحه هيئة المساهمين لصندوق التكافل.

ثالثا: أهداف شركات التأمين التكافلي:

تسعى شركات التأمين التكافلي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف من بينها:

أولاً: تأسيس صندوق التكافل وإدارة عملياته التأمينية، ومحاولة جذب مشتركين جدد:

تقوم شركة التأمين التكافلي بطرح وثائق الاشتراك للاكتتاب لتكوين المحفظة التأمينية باستعمال الأساليب التسويقية المختلفة، ويتم إدارة هذه المحفظة وفق الصيغة المتفق عليها مع حاملي وثائق الاشتراك عادة ماتكون وفق صيغة الوكالة.

ثانياً: استثمار أموال صندوق التكافل لصالح الصندوق وفق ضوابط الشريعة الإسلامية وبالطرق المشروعة:

تقوم إدارة شركة التأمين التكافلي باستثمار جزء من أموال التكافل وفق ضوابط الشريعة الإسلامية وبالطرق المشروعة قانونياً وذلك بالصيغة المتفق عليها مع حملة الوثائق عادة تكون وفق صيغة المضاربة، وهذا من أجل الوفاء بتعهداتها اتجاه حملة وثائق الاشتراك، والسعي إلى تحقيق هامش ربح لمساهمي الشركة.

ثالثاً: إدارة واستثمار أموال المساهمين في المجالات الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية:

بما أن شركة التأمين التكافلي أُسست على مبادئ الشريعة الإسلامية وتخضع لرقابة هيئة شرعية، فبالضرورة أن تكون جميع المعاملات تخضع لرقابة هذه الهيئة حتى ما يتعلق بطريقة الاستثمار والإدارة لأموال المساهمين، حتى لا تبتعد شركة التكافل عن هدفها الأساسي وهو الالتزام بضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية.

رابعاً : أهم شركات التأمين التكافلي.

لقد تطورت صناعة التأمين التكافلي تطوراً ملحوظاً، فخلال ثلاثين سنة بلغ عدد شركات التكافل حوالي 190 شركة موزعة على 25 دولة بإدارة موجودات قدرها 10 مليار \$¹، وبمعدل نمو سنوي يقدر بـ 30 % من (2005-2007)

ولعل أبرز شركات التأمين التكافلي مايلي:

شركات التأمين التكافلي

- ❖ شركة التأمين الإسلامية السودانية: وهي أولى شركات التأمين التكافلي، ظهورا وذلك سنة 1979م بالخرطوم من قبل بنك فيصل الإسلامي السوداني؛
- ❖ الشركة الإسلامية العربية للتأمين (إياك): ظهرت سنة 1979م، من طرف بنك دبي الإسلامي؛
- ❖ الشركة الوطنية للتأمين التعاوني: ظهرت في الرياض بالمملكة العربية السعودية سنة 1985م، وهي شركة تابعة حكومية؛
- ❖ الشركة الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين: ظهرت في البحرين سنة 1985م؛
- ❖ شركة التأمين الإسلامية العالمية: ظهرت في البحرين سنة 1992م، من طرف بنك البحرين الإسلامي؛
- ❖ شركة الأمان للتأمين: مقرها البحرين؛
- ❖ الشركة الإسلامية القطرية للتأمين: مقرها قطر؛
- ❖ شركة العقيلة للتأمين التكافلي، الشركة الإسلامية السورية للتأمين: ظهرها حديثا سنة 2008م مقرهما بسوريا؛
- ❖ شركة نور للتأمين التكافلي: ظهرت في 2009م، مقرها دمشق بسوريا، وبشراكة مساهمين من سوريا، الكويت، الأردن.

المحور الثاني: الإطار الوظيفي لشركات التأمين التكافلي.

تعتبر شركات التأمين التكافلي أهم حلقة في دائرة قطاع التأمين التكافلي، لأن نجاح هذا القطاع مرتبط بكفاءة الأداء الذي تؤديه هذه الشركات، ولتحقيق الكفاءة في الأداء الوظيفي لابد من ضبط العلاقات سواء الداخلية وذلك باعتبارها مُكوِّنة من حسابين منفصلين (حساب المساهمين وحساب المشتركين)، بالإضافة إلى العلاقة التي تربطها مع الأجهزة الأخرى والتي تسهم في تحقيق فاعلية هذه الشركات على غرار وسطاء التأمين التكافلي حيث؛ أصبح دورهم ضروري لنجاح صناعة التأمين التكافلي. من خلال ما سبق نسعى لتحديد الإطار الوظيفي لشركات التأمين التكافلي من خلال التطرق للعناصر التالية:

✓ **أولاً: العلاقات المالية في نظام شركات التأمين التكافلي.**

✓ **ثانياً: وظائف شركات التأمين التكافلي.**

✓ **ثالثاً: وسطاء شركات التأمين التكافلي.**

أولاً: العلاقات المالية في نظام شركات التأمين التكافلي:

بخلاف شركات التأمين التجاري التي تتضمن حساب مشترك بين المساهمين والمؤمن لهم، فإن شركات التأمين التكافلي تقوم على مبدأ الفصل بين حقوق الربحية والحقوق التكافلية داخل المنظومة المالية، هذا ما أفرز عن وجود حسابين منفصلين، **حساب المساهمين وحساب المشتركين**، تضبطهما ثلاث علاقات أساسية تنفرع عنها علاقات مالية وقانونية أخرى تبعا لنظام كل شركة، فحسب **العلاقة المالية** نجد: علاقة بين **المساهمين و هيئة المساهمين**، وعلاقة بين **هيئة المساهمين وصندوق المشتركين**، إضافة للعلاقة بين **المشتركين وصندوق المشتركين**.

1: العلاقة بين المساهمين و هيئة المساهمين:

إن العلاقة التي تربط المساهمين و هيئة المساهمين هي **علاقة شركة في الفقه الإسلامي**، وذلك باعتبار أن المساهمون مجموعة أشخاص طبيعيين أو معنويين تنعقد إرادتهم على تكوين شركة ربحية تدور أغراضها على ممارسة أنشطة التأمين التكافلي، يتم تحديد رأس مال الشركة مقسما على حصص وأسهم بعدد الشركاء.

2: العلاقة بين هيئة المساهمين وصندوق المشتركين:

تعتبر العلاقة القانونية بين هيئة المساهمين وصندوق المشتركين التكافل، **علاقة مركبة وذات طبيعة مزدوجة**، فهي **علاقة تجارية ربحية من جهة، و تكافلية تعاونية من جهة أخرى**.

1- **العلاقة التجارية الربحية**: هو ما تستحقه هيئة المساهمين من أجور وأتعاب وعوائد مالية نتيجة قيامها بأعباء الإدارة والاستثمار لصالح صندوق المشتركين، وفق أحد صيغ الشرعية المضاربة أو الوكالة بأجر أو الإجارة.

2- **العلاقة التكافلية التعاونية**: هو **القرض الحسن** الذي يقدمه المساهمون لصندوق المشتركين دون تحقيق فوائد، وهذا بغرض التكافل والتعاون، وبالتالي تدرج هذه العلاقة في الفقه الإسلامي تحت **عقد القرض**.

3: العلاقة بين المشتركين وصندوق المشتركين:

إن العلاقة بين المشتركين وصندوق المشتركين هي **تشاركية تكافلية تعاونية**، تدرج ضمن **عقد التبرع الملتزم** في الفقه الإسلامي بحيث يقوم المشترك بدفع اشتراكات لصالح الصندوق ذوو الشخصية الاعتبارية لتعويض من لحقهم الضرر من باقي المشتركين، وبما أن الاشتراك ينتقل من ذمة المشترك إلى ملكية الصندوق لمصلحة جميع المشتركين، فإن العلاقة المالية في هذه الحالة تدرج تحت **عقد هبة لازم** في الفقه الإسلامي.

ثانيا: وظائف شركات التأمين التكافلي:

تقوم شركات التأمين التكافلي بأربعة وظائف أساسية هي:

1: إدارة عمليات صندوق التكافل:

تقوم شركات التأمين التكافلي بإدارة صندوق التكافل وذلك من خلال:

أ-وظيفة الاكتتاب: من خلال هذه الوظيفة يتم تحديد معايير ومجالات قبول أداء الخدمة التأمينية وتعيين قيم الاشتراكات الواجب دفعها، والتي يجب أن تكون متطابقة مع فرص (احتمالات) التعرض للخسائر.

ب- خفض التكاليف و تحصيل الاشتراكات:تقوم شركة التأمين بخفض التكاليف والنفقات المترتبة عن العمليات والأنشطة التي تمارسها، وهذا باستخدام مختلف التقنيات التكنولوجية كأجهزة الإعلام الآلي، بالإضافة إلى الاستعانة بخبراء رياضيات التأمين (الإكتواريين)، قصد تسهيل التعامل مع مختلف الأطراف، كتسريع تحصيل الاشتراكات من المشتركين مثل استعمال أساليب التحويل المباشر الاشتراكات إلى حسابات الشركة...

2: إدارة النشاط التسويقي:

تعتمد شركات التأمين التكافلي على هذه الإدارة لتسويق خدمات التأمين التكافلي—وثائق التأمين التكافلي- بشكل فعال وناجح سواء بالنسبة للخدمة أو المبكرة، من أجل ضمان وصولها إلى العملاء المرتقبين بأقل تكلفة ممكنة، وذلك بالتحكم في تكاليف وسطاء التأمين، والتي تؤثر على أسعار منتجات التأمين التكافلي وذلك بالاعتماد على قنوات التسويق المباشرة أو وكلاء وسفارة التأمين التكافلي.

3:وظيفة التسعير:

تقوم شركات التأمين التكافلي بتسعير منتجات التكافل بالاعتماد على مبادئ علم الاكتواريا، والذي يضم مجموعة التقنيات الرياضية، خاصة منها حسابات الاحتمالات والإحصاء لتحديد قيمة الاشتراكات و النفقات والضرائب وهامش الأرباح بالإضافة إلى تحديد قيمة **القرض الحسن*** في حال حاجة صندوق التكافل إليه.

4: استثمار جزء من أموال صندوق التكافل:

تقوم شركة التأمين التكافلي باستثمار جزء من أموال صندوق التكافل وفق صيغ الاستثمار الإسلامية المضاربة أو الوكالة، وهذا من أجل الوفاء بتعهداتها اتجاه المشتركين وتحقيق فائض، يتم توزيعه وفق ما ينص عليه النظام الأساسي للشركة.

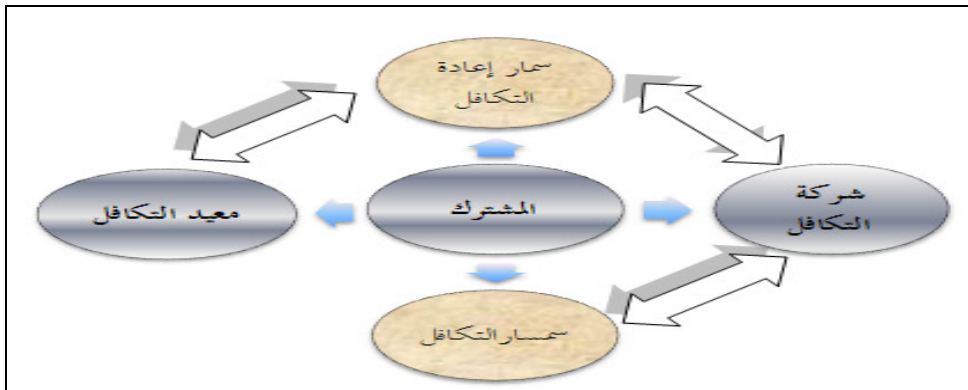
ثالثا: وسطاء إعادة التكافل

إن نشاط الوساطة في قطاع التأمين التكافلي ضروري، باعتباره أحد أهم العناصر لدعم نمو قطاع التأمين التكافلي فمن خلاله يمكن استقطاب أكبر شريحة من المشتركين، فهم يندرجون ضمن أهم القنوات التوزيعية لشركات التأمين التكافلي والوساطة في قطاع التكافل يمكن أن تكون على شكل سماسرة (التكافل أو إعادة التكافل)، وكلاء عامون وهي أكثر ما تعتمد شركات التأمين التكافلي في الواقع العملي.

1: أنواع الوسطاء في شركات التأمين التكافلي:**أ- سمسار التكافل أو إعادة التكافل:**

هو عبارة عن تاجر، يمكن أن يكون شخص طبيعي أو معنوي، متعاقد مع شركة أو عدة شركات (تكافل أو إعادة تكافل)، يعمل لحساب العملاء، يخضع للمسؤولية المهنية في حال الخطأ، وهو مجبر على التأمين ضد المسؤولية المدنية المهنية، وتقديم ضمان لدى البنك أو شركة التأمين.

وعادة تكون عمولة سمسار شركات التكافل من 5% - 20%، أما سمسار إعادة التكافل فتكون العمولة التي يتحصل عليها في اتفاقية إعادة التكافل النسبية بين 1% - 2.5% من الاشتراكات الصافية، أما في اتفاقيات إعادة التكافل فتكون بين 5% - 10% من حصة الاشتراكات التي تم التنازل عنها.

الشكل 1: نموذج سماسرة قطاع التأمين التكافلي

Source : Renaud de Pressigny, A la decouverte de la réassurance des grands risques , AMAE , 30/01/2003.

من خلال الشكل نلاحظ أن : نموذج السمسرة في قطاع التأمين التكافلي متطور، فسمسار التكافل يكون على علاقة مباشرة مع شركة التكافل والمشارك، وسمسار إعادة التكافل تكون له علاقة مباشرة مع شركة إعادة التكافل وشركات التكافل بالإضافة إلى علاقته مع المشارك، وهذا ما يسمح بالحصول على المعلومات الكافية حول الخطر المراد تغطيته.

ب- الوكيل العام:

هو عبارة عن شخص طبيعي أو معنوي يمارس مهن حرة، يمارس مهنته باعتباره المفوض المباشر لشركة أو عدة شركات تكافل بعد حصوله على اعتماد، يمكنه تسوية مجموعة من الأخطار بحيث لا تتجاوز حدا معيناً، يمثل شركة التكافل في منطقة جغرافية محددة، في بعض الحالات يمكنه شراء عقود لصالح الشركة التي يعمل لحسابها

2: الفرق بين السمسار والوكيل العام في قطاع التأمين التكافلي:

يمكن إبراز الفرق بين سمسار ووكيل قطاع التأمين التكافلي كما هو مبين الجدول الموالي.

الجدول 1: أوجه الاختلاف بين السمسار والوكيل العام في قطاع التأمين التكافلي

عناصر المقارنة	الوكيل العام	سمسار (التكافل أو إعادة التكافل)
التخصص	صاحب مهنة (ليست له صفة التاجر)	تاجر
وظيفته	الاكتتاب و تسيير الأخطار	الاكتتاب فقط
منطقة النشاط	محددة	غير محددة

المصدر : إعداد الباحث.

3: خصائص وسطاء قطاع التأمين التكافلي:

حتى يتمكن وسطاء التأمين التكافلي من أداء مهامهم بطريقة فعالة يجب توفر مجموعة من الخصائص، أهمها:

- 1- المعرفة التقنية والقدرة على تحديد المخاطر، لتقديم معلومات لطالب الاشتراك، كقيمة القسط، تقدير حجم التعويضات.
- 2- المعرفة التقنية لتحديد أفضل آلية لتمويل المخاطر، وعرض البدائل الممكنة لطالب الاشتراك.
- 3- القدرة على مناقشة المواضيع التقنية مع المدراء والخبراء و إدارة المخاطر حتى يُقدم لطالب الاشتراك المعلومات التقنية المناسبة لتحسين أسلوب معالجة المخاطر وتحقيق أدنى تكلفة لتغطية الخطر.

4- الخبرة الكافية لمساعدة شركات التأمين التكافلي في تصميم برامجها المتعلقة باتفاقيات إعادة التكافل، وذلك بتحديد الرسم البياني، الإحصائيات، الحد الأعلى لمدى التعرض الإجمالي للمخاطر.

المحور الثالث : المخاطر في شركات التأمين التكافلي :

إنّ شركات التأمين التكافلي كباقي المؤسسات المالية الإسلامية، تسعى لممارسة أنشطتها بطرق تساعد على تحقيق أهدافها المتعددة، إلا أنها قد تتعرض لمخاطر سواء على مستوى أنشطتها الحالية أو المستقبلية، كاحتمال الخسارة أو التقلب في العائد المتوقع سواء أثناء إدارتها أو استثمارها لأموال صندوق المشتركين، وهذا ما قد يهدد مراكزها المالية ويعرضها لخطر العجز والإفلاس، وما يميز هذه المخاطر هو التعدد و صعوبة تحديدها أو التنبؤ بها وهذا لنقص الخبرة الإدارة والتقنية نتيجة حداثة القطاع إلا أنها تسعى دائما لإيجاد آليات تُسهم في خفض آثارها، وفي هذا المبحث سوف يتم تصنيف المخاطر التي تهدد شركات التأمين التكافلي من خلال النقاط التالية :

✓ أولا: مخاطر حسب التقسيم العام.

✓ ثانيا: مخاطر حسب نوع العلاقة.

✓ ثالثا: مخاطر حسب الأعمال.

اولا: المخاطر في شركات التأمين التكافلي حسب التقسيم العام:

حسب هذا التقسيم فإن شركات التأمين التكافلي يمكن أن تتعرض لعدة مخاطر يمكن التطرق إليها من خلال تصنيفها إلى: مخاطر استثمارية، مخاطر العجز في صندوق المشتركين، مخاطر تشغيلية.

1: مخاطر الاستثمار: هي مخاطر الاستثمار في الأدوات المالية الإسلامية أو المجازة شرعا، مثل: الأسهم العادية والصكوك الإسلامية بأنواعها، كذلك الميادين الأخرى مثل: الاستثمار في العقارات والعملات الأجنبية والمعادن النفيسة.

أ_مخاطر الاستثمار في الأسهم العادية:

تعرف الأسهم العادية على أنها: "عبارة عن أنصبة من رأس المال، فيغتم حاملها في حالة الربح، ويغرم في حال الخسارة. كما تعرف على أنها: "صكوك ملكية لها قيمة إسمية وأخرى دفترية بالإضافة إلى قيمة سوقية".

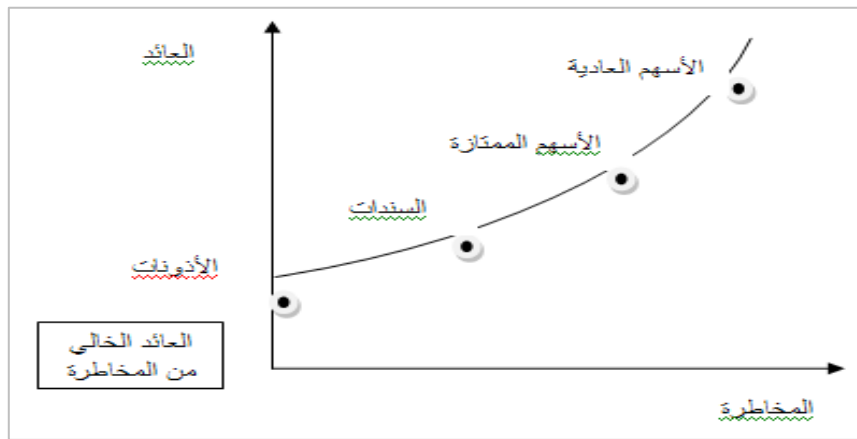
من بين مخاطر الاستثمار في الأسهم العادية نذكر:

مخاطر السوق: التغيرات التي تحدث في قيمة عوائد الأسهم نتيجة التغيرات في السوق كالركود، الحروب...

مخاطر الإفلاس: هي الخسائر الناتجة عن فقدان قيمة الأسهم نتيجة إفلاس الشركة.

مخاطر السيولة: الخسائر الناتجة عن صعوبة بيع أو شراء السهم في السوق الثانوي.

الشكل 2: تغير العائد والمخاطرة حسب نوع الاستثمار



المصدر: إعداد الباحث

من خلال الشكل نلاحظ أن: درجة المخاطرة بالنسبة للاستثمار في الأسهم العادية أعلى من الاستثمار في باقي المجالات وهي الصيغة المجازة شرعا، وهذا ما يفسر ارتفاع المخاطر الاستثمارية بالنسبة لشركات التأمين التكافلي مقارنة بشركات التأمين التقليدي.

ب- مخاطر الاستثمار في الصكوك:

الصكوك عبارة عن وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في ملكية موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص.¹ ويمكن أن تكون الصكوك في شكل صكوك إجارة، صكوك السلم، صكوك الاستصناع، صكوك المراجعة، صكوك المشاركة، صكوك المضاربة، صكوك المزارعة، صكوك المساقاة، صكوك المغارسة، صكوك الوكالة، ومن المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها:

مخاطر الائتمان: ناتجة عن عدم كفاءة العميل (عميل رديء) أو سوء سمعته أو عدم رغبته في السداد، هذا ما يؤثر سلبا على عوائد الشركة المصدرة للصكوك و مانحة الائتمان للعميل.

مخاطر السوق: الخسائر الناتجة عن الحركة المتذبذبة لأسعار الصكوك في السوق، وذلك لعوامل اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية، ونذكر من بينها:

- **مخاطر سوق الأصول الحقيقية:** أي أن الصكوك تتعرض للتقلب في قيمتها بفعل العرض والطلب وعوامل السوق الأخرى.

- **مخاطر سوق المال:** نذكر منها:

● **مخاطر سعر الصرف:** تتأثر الصكوك بتقلبات سعر صرف العملات في المعاملات الآجلة؛

● **مخاطر سعر الفائدة:** تتأثر إذا اتخذ سعر الفائدة كسعر مرجعي في التمويل بالمراجحة؛

مخاطر التشغيل: وهي المخاطر الناتجة عن إجراءات العمل غير السليمة، من قبل الأشخاص أو الأنظمة أو الأحداث الخارجية.

- **مخاطر شرعية:** قد تتعرض الشركة لمخالفات شرعية فيما يتعلق بعدم الوفاء بالتزامات الاستئمانية.

من بين الآليات التي تعتمد عليها شركات التأمين التكافلي لإدارة مخاطر الصكوك مايلي:

دراسة الجدوى، ضرورة كفاءة الإدارة والرقابة عليها، تقديم ضمانات (الكفالة، الرهن، ضمان طرف ثالث)، التأمين التعاوني، الاحتياطات، التحوط، التنويع.

ج- مخاطر الاستثمار في العقارات:

أ- أنواع الاستثمارات العقارية:

يوجد ثلاثة أنواع من الاستثمارات العقارية في شركات التأمين التكافلي هي:

استثمارات عقارية ثابتة، استثمارات عقارية للمتاجرة، استثمارات عقارية طويلة الأجل.

ب- خصائص الاستثمارات العقارية: من خصائص الاستثمار في المجال العقاري نجد:

- ارتفاع درجة الأمان على الأموال المستثمرة تفوق ما في الأوراق المالية؛

- إعفاءات ضريبية للمستثمرين في العقارات؛

- العوائد مرتفعة نسبيا نتيجة الاستثمار في العقار الذي يعتمد دراسات الجدوى الاقتصادية والفنية وحسن التنبؤ، ويمكن أن تكون الاستثمارات العقارية:

- أراضي: حيث تقوم الشركة بالمضاربة في أسعارها، أو استغلالها كمساحات لتوقف السيارات...

- مباني: حيث تقوم الشركة بتهيئتها لاستغلالها كمخازن، متاجر، شقق سكنية، مكاتب، عيادات...

ج- مخاطر الاستثمارات العقارية:

إن مميزات سوق العقار يمكن أن تكون هي ذاتها مخاطر حيث؛ من خصائص سوق العقار أنه منخفض السيولة ومرتفع التكاليف كما أنه غير متجانس وهذا ما يمثل مخاطرة بالنسبة للشركة المستثمرة في هذا المجال كما يلي:

- الانخفاض النسبي في السيولة وارتفاع تكاليف عملية البيع والشراء خاصة إذا لم يتمتع بالإعفاءات الضريبية؛

- عدم التجانس بين أشكال العقارات يجعل المستثمر يواجه صعوبات تتعلق بتقييمها، وحساب معدلات العائد

د- مخاطر الاستثمار في العملات الأجنبية:

إن مخاطر الاستثمار في سوق العملات الأجنبية ناتجة عن تدهور قيم هذه العملات وهذا راجع لعوامل اقتصادية، سياسية وأخرى فنية يمكن ذكر أهمها كما يلي:

أ- العوامل الاقتصادية و السياسية: وتعلق بـ:

- الظروف الاقتصادية الدولية - الدورات الاقتصادية؛
- سوق الاستيراد و التصدير. - حرية التحول إلى الخارج؛
- القروض الدولية و المساعدات الخارجية - الأحداث السياسية؛
- السياسات الضريبية و أسعار الفائدة. - ظروف التضخم و الانكماش الاقتصادي؛
- وضعية ميزان المدفوعات و الموازنة العامة للدولة.

ب- عوامل فنية: وتعلق بـ:

- ظروف السوق النقدي وظروف المتعاملين فيه.

- العرض والطلب عل العملات الأجنبية.

- التغيرات في أسواق المال الأخرى وسوق النقد.

هـ مخاطر الاستثمار في المعادن النفيسة: تعد المعادن النفيسة وخاصة الذهب الملجأ الأخير للاستثمار الآمن بالنسبة لشركات التأمين التكافلي، وأهم المخاطر التي تعترض الاستثمار في المعادن النفيسة هي مخاطر تقلب أسعارها، وقد ينجم هذا التقلب من عدة عوامل نذكر منها:

أ- التوجه الاستثمار إلى الميادين التي يكون عنصر الربحية هو المحدد الأساسي؛

ب- الارتباط أساسا بسعر الدولار وبالتالي تتأثر بقيمته.

2- مخاطر العجز في صندوق المشتركين:

1- تعريف العجز في صندوق المشتركين: يقصد به عدم قدرة الصندوق على أداء التزاماته التقنية (التعهدات التأمينية) أي مصادر الصندوق (الاشتراكات) أقل من الاستخدامات (التعويضات).

2- أسباب مخاطر العجز: يمكن أن تنتج مخاطر العجز في صندوق المشتركين عن عدة أسباب:

أ- الفشل في الاستثمار وتنويع الأصول المالية: بحيث لا تعتمد شركات التأمين التكافلي على التنويع بل تركز قطاع تأميني معين كقطاع السيارات وقطاع تجارة البضائع...، أو تركز استثماراتها في قطاع مالي معين كودائع مصرفية في البنوك الإسلامية وبالتالي التركيز في المخاطرة مما يؤثر قد يؤثر سلبا على صندوق المشتركين.

ب- الخلل في نسبة كفاية رأس المال: وذلك نتيجة لاختلاف التكلفة الكلية للمخاطر عن التكلفة المقدرة لأن تحقق المخاطر يكون عشوائي وهذا ما يؤدي إلى الاختلال بين نسبة السيولة وحجم التعويضات.

ج- المخاطر التشغيلية: ناتجة عن عدم التقدير الجيد للاحتياطات والمخصصات التقنية لضمان مواجهة مخاطر ارتفاع حجم التعويضات أو تقديم تعويضات أكبر من قيمة الخطر...

د- مخاطر السوق: ناتجة عن تقلبات في عوائد الاستثمارات مما يؤثر سلبا على عوائد الاستثمار لصندوق المشتركين، بالإضافة إلى مخاطر أخرى الفشل الإداري، مخاطر التحصيل...

3- طرق إدارة العجز: من بين الطرق التي تلجأ إليها شركات التأمين التكافلي للتخلص من مخاطر العجز ما يلي القرض الحسن وهو المبلغ الذي تدفعه الشركة لتغطية العجز الحاصل في صندوق المشتركين، زيادة نسبة الاحتياطات الاختيارية، رفع قيمة الاشتراكات، الاستثمار في المجالات التي تتميز بارتفاع السيولة..

3: المخاطر التشغيلية: يمكن أن تكون ناتجة عن:

1- مخاطر التشريعات: نتيجة عدم وجود بيئة تشريعية ملائمة لتطوير شركات التأمين التكافلي وتسمح بإيجاد مرونة في أدائها وتراعي خصوصيتها، فنجد من بين المخاطر التشريعية هو: اعتبار القرض الحسن الممنوح من طرف هيئة المساهمين لصالح صندوق المشتركين كخسارة محققة في الصندوق، وليس دين في القوائم المالية ما يؤثر سلبا على المركز المالي للشركة. وعلى الأقل كحل مبدئي هو إصدار تشريعات توافق وتراعي خصوصية هذه الشركات في جميع الجوانب التسييرية وتجعل هناك معايير لفرص عادلة للتواجد في سوق التأمين.

1- مخاطر العنصر البشري: وهذا راجع لعدم كفاءة العنصر البشري على مستوى شركات التأمين التكافلي، فنجد إطارات مؤهلة في الجانب التقني وتنقصها الخبرة في الجانب الشرعي أو العكس؛ وهذا ما يؤثر على مستوى أداء الخدمة المقدمة للعملاء وبالتالي على مستوى الأداء العام لشركة التأمين التكافلي.

2- المخاطر الأخرى: تتمثل في: الإجراءات والأنظمة والأحداث الخارجية.

ثانيا: المخاطر في شركات التأمين التكافلي حسب نوع العلاقة التعاقدية

يمكن تقسيم مخاطر شركات التأمين التكافلي حسب نوع العلاقة التي تحكم شركات التأمين التكافلي وصندوق المشتركين ذو الشخصية الاعتبارية إلى مخاطر عقد المضاربة أو الوكالة أو الإجارة.

أولا: مخاطر عقد المضاربة:

1- عقد المضاربة في شركات التأمين التكافلي: حيث يعتبر جميع المشتركين أصحاب رأس المال في حين أن شركة التأمين التكافلي هي المضارب بحيث؛ تقوم شركة التأمين التكافلي بإدارة أنشطة الاستثمار وأعمال التأمين بالنيابة عن المشتركين في التكافل مقابل نسبة من أرباح الاستثمار أو الفائض التأميني.

2- أنواع المضاربة: يمكن أن تكون المضاربة مطلقة أو مقيدة حيث؛

أ- المضاربة المطلقة: وفق هذه الصيغة تكون لشركة التأمين التكافلي حرية الاستثمار دون شرط أو قيد من المشتركين، ولا يتم تحديد زمان ومكان وطريقة الاستثمار.

ب- المضاربة المقيدة: وفق هذه الصيغة تكون شركة التأمين التكافلي مقيدة من طرف المشتركين فيما يتعلق بزمان ومكان وطريقة الاستثمار.

3- المخاطر في عقد المضاربة:

شركات التأمين التكافلي

- إن مخاطر عقد المضاربة ناتجة عن عدة اختلالات سواء ما تعلق بحجم الاشتراكات المكتتة، أو نتيجة لعوائد الاستثمار المتذبذبة من بين نتائج هذه المخاطر مايلي:
- فقدان رأس المال: نتيجة الخسارة في أعمال المضاربة حيث؛ يفقد حملة الأسهم الأرباح وبالتالي تأثرهم بالخسارة والحد من الاستثمار في شركات التأمين الإسلامي؛
 - قلة الأرباح مما يؤثر على عوائد حملة الأسهم؛
 - محدودية الاشتراكات المكتتة، يقلل حجم الأموال المراد استثمارها بالعائد معقول؛
 - يعتبر جزءا من الاشتراكات مستقبلا -دينا معدوما- يتم إطفائها من الاشتراكات المستقبلية، هذا ما يؤثر على استثمار إجمالي الاشتراكات المستقبلية؛
 - قلة الموارد الموجهة للاستثمار نظرا لضعف حجم الاشتراكات في تاريخ التحصيل (يتم التحصيل على نحو شهري أو فصلي أو سداسي أو سنوي). وبالتالي قلة العوائد المحققة.
 - مشكل الانسحاب أو إلغاء عقود التأمين التكافلي؛
 - مخاطر حوالة الأسواق، بمعنى انخفاض الطلب كنتيجة لارتفاع الأسعار، أو عدم ملائمة المنتجات لأذواق طالبي الاشتراك.

ثانيا: مخاطر عقدي الوكالة والإجارة في شركات التأمين التكافلي:

1- مخاطر عقد الوكالة:

أ- عقد الوكالة في شركات التأمين التكافلي: تقوم شركة التأمين التكافلي بإدارة حساب صندوق المشتركين وحساب الاحتياطي الاستثماري، وجميع إجراءات الاكتتاب ودفع التعويضات... ، وذلك مقابل نسبة من الاشتراكات أو تكون مبلغا مقتطع.

ب- أنواع الوكالة: يمكن أن تكون الوكالة:

(وكالة عامة أو خاصة)، (وكالة مطلقة أو مقيدة)، (وكالة بأجر أو بدون أجر).

2- مخاطر عقد الإجارة:

أ- عقد الإجارة في شركات التأمين التكافلي: هي أن تقوم شركة التأمين بتملك المنافع المباحة شرعا بعوض معلوم، إلى زمن مستقبل.

ب- أنواع الإجارة: هناك نوعان لصيغة الإجارة:

- **الإجارة على المنافع:** أي المعقود عليه منفعة، وهو الإجارة على المنافع كإجارة المنازل والمستودعات...
- **الإجارة على الأعمال:** وهو العقد الذي ينعقد بين طرفين لإنجاز عمل مثلاً: شركة التأمين وصندوق المشتركين.

3- المخاطر في عقدي الوكالة والإجارة: ناتجة عن:

أ- اهتمام المؤسسين بزيادة في حجم الأعمال، وذلك دون النظر إلى الجانب الاستثماري والرقابي للتعهدات التقنية في العمليات التأمينية، مما يؤدي إلى عدم وفاء الشركة بالتزاماتها اتجاه المشتركين.

ب- كما أن الصيغتين تتميزان بارتفاع التكاليف الإدارية، وهذا ما يؤثر على قيمة الاشتراكات المحصلة

ثالثاً: مخاطر الأعمال في شركات التأمين التكافلي:

تُقسم المخاطر في شركات التأمين التكافلي من حيث الأعمال إلى مخاطر تشغيلية ومخاطر استراتيجية.

أولاً: المخاطر التشغيلية : ويقصد بها مخاطر التعرض للخسائر الناتجة عن عدم كفاية أو انخفاض العمليات الداخلية أو الأشخاص أو الأنظمة.

وتتمثل المخاطر التشغيلية في شركات التأمين التكافلي فيما يلي:

1- مخاطر انخفاض أرباح الاكتتاب: يعني أن هناك اختلال في النتيجة التقنية للمؤسسة، نتيجة عدم تحقيق

توازن بين الاشتراكات المحصلة والتعويضات المدفوعة، وهذا للتسعير غير الجيد للأخطار نتيجة سوء التقدير.

2- مخاطر الشرعية: وهي المخاطر الناتجة عن اختلاف الفتاوى الصادرة من طرف مختلف الهيآت الرقابية

والإشرافية لشركات التأمين التكافلي.

3- مخاطر الخبرة: وهي المخاطر الناتجة عن نقص الخبرة في تسعير وتسيير الأخطار الصناعية الكبرى ونادرة

الحدوث، بالإضافة إلى غياب مؤهلات الجانب الشرعي و العلمي لممارسة النشاط التأميني، واعتبار موظفي التأمين التكافلي كنشاط خدمي إداري مغلق في إطار قوانين.

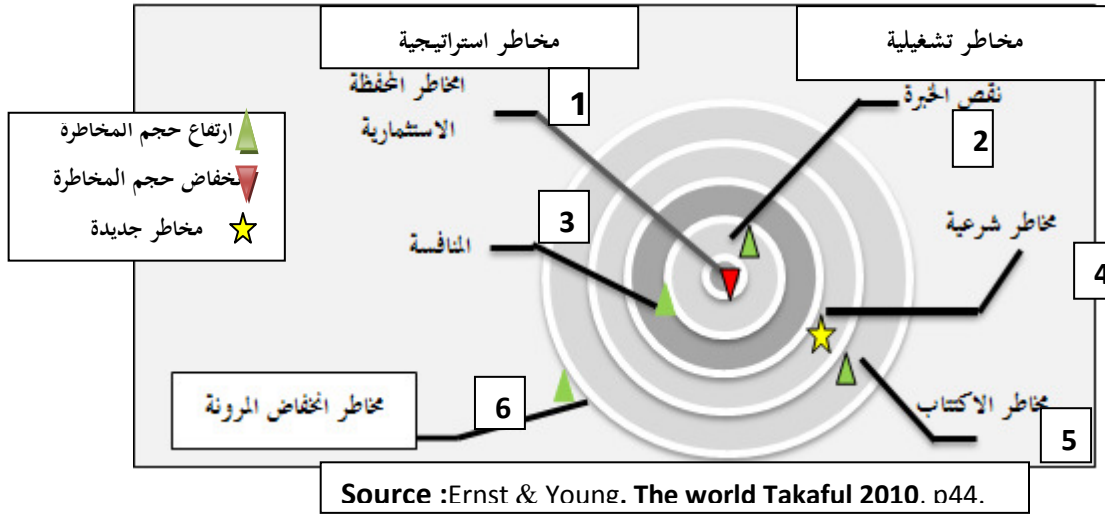
و لتفادي المشاكل التي قد تؤدي إلى مخاطر تشغيلية يجب وقف هروب الإطارات إلى شركات منافسة وذلك

في جميع التخصصات، جلب وتكوين خبراء في مختلف الميادين خاصة الاكتوارية والتسويقية منها، خلق نظام لإدارة الكفاءات المتواجدة في الشركة...

ثانياً: **المخاطر الاستراتيجية (المالية):** تتمثل في :

- 1- **مخاطر المحفظة الاستثمارية:** نتيجة تطبيق صيغة المضاربة في إدارة مخاطر محفظة استثمار التأمين، وخاصة المطلقة من أجل تحقيق مرونة واسعة في العمليات الاستثمارية.
 - 2- **مخاطر انخفاض المرونة المالية:** وهي المخاطر الناتجة عن عدم وجود مرونة في زيادة رأس مال الشركة أو الاحتياطات أو المخصصات المالية لمواجهة مخاطر ارتفاع حجم التعويضات.
 - 3- **مخاطر المنافسة:** وهي المخاطر الناتجة عن المنافسة غير المشروعة التي تلجأ إليها شركات التأمين التجاري، والتي تسعى لكسب أكبر حصة من سوق التأمين وباستعمال الطرق غير المشروعة كخفض تسعيرة التأمين...، هذا ما يعيق نمو شركات التأمين التكافلي وتطورها.
- إن ترتيب مخاطر العمال في شركات التأمين التكافلي، يتغير من سنة لأخرى وهذا بحسب ظروف العمل الإدارية والاستثمارية، فحسب آخر ترتيب سنة 2009 لهذه المخاطر لوكالة Ernst & Young، كانت النتائج كما يلي:

الشكل 3: مخاطر الأعمال في شركات التأمين التكافلي لسنة 2009.



من خلال الشكل السابق يتضح أن: مخاطر المحفظة الاستثمارية تحتل المرتبة الأولى في مخاطر الأعمال لشركات التأمين التكافلي وهذا رغم أنها سجلت انخفاضا مقارنة بالسنوات الماضية، وهذا راجع لانخفاض عدد المشتركين وبالتالي انخفاض حجم الأموال الاستثمارية، قلة التنويع في المحفظة الاستثمارية، إضافة إلى انخفاض حجم الأصول طويلة الأجل والتي تُعتبر من أهم مصادر التمويل في العمليات الاستثمارية، في حين احتلت مخاطر الخبرة المرتبة الثانية، وهذا نتيجة نقص كفاءة العاملين في القطاع خاصة في مجال التأمين على الأشخاص، تسير الأخطار الصناعية الكبرى...، أما مخاطر المنافسة فجاءت في المرتبة الثالثة كنتيجة للمنافسة غير تنبهاها شركات التأمين التجاري للحفاظ على حصتها السوقية وذلك بخفض تكلفة أقساط التأمين هذه الاستراتيجية

التي تُعتبر أكبر مخاطرة بالنسبة لشركات التكافل باعتبارها في مرحلة النمو وبالتالي ارتفاع التكاليف التي يتم تغطيتها عن طريق رفع قيمة الاشتراك البحث والتطوير التي تتبناها، كما احتلت المخاطر الشرعية المرتبة الرابعة وسُجّلت على أنها مخاطر حديثة، وظهرت كمؤشر لعدم توافق الفتاوى الشرعية في شركات التأمين التكافلي، في حين أنّ مخاطر المرونة المالية جاءت في المرتبة السادسة وهي نتيجة أن رفع حجم الموارد المالية مرتبط بارتفاع حجم العوائد المحققة، في حين أن العوائد لا ترقى إلى تطلعات المساهمين الذين يرفضون رفع حجم رؤوس أموال الشركة، بالإضافة إلى نقص شركات إعادة التكافل التي تقوم بدور كبير في تمويل شركات التكافل.

من خلال ماسبق يمكن إيجاز أهم المخاطر التي تتعرض لها شركات التأمين التكافلي على أنها مخاطر تشغيلية وأخرى استراتيجية مالية، وتُعتبر إعادة التكافل أفضل آلية للتخلص من هذه المخاطر كونها تُسهم في توفير الخبرة التقنية لشركات التكافل إضافة إلى الدعم المالي خاصة في حالة الأخطار الصناعية الكبرى والتي تتميز أنها قليلة التكرار وبالتالي لا تحقق قانون الأعداد الكبيرة الذي يعتبر أهم مبدأ في شركات التأمين التكافلي لضمان تغطية الأخطار.

خلاصة

شركات التأمين التكافلي هي عبارة عن مؤسسات مالية تعاقدية، فهي بذلك تقوم بتقديم الخدمة التأمينية للمشاركين وفق أحكام الشريعة الإسلامية نيابة عن صندوق المشتركين ذو الشخصية الاعتبارية، واستثمار جزء من أموال هذا الصندوق من أجل الوفاء بتعهداتها، وهذا وفقا للصيغ المجازة شرعا. قد تتعرض شركات التأمين التكافلي أثناء مزاولتها لأنشطتها الإدارية والاستثمارية لمخاطر، ناتجة عن عدم كفاءة الصيغة المختارة، أو لسوء تسيير، أو ناتجة عن الاضطرابات التي تحصل في البيئة الخارجية، تجنبا لمضاعفات هذه المخاطر والأخطار التي يمكن أن تتحملها هذه الشركات وفي غياب شركات إعادة تأمين تعمل وفق ضوابط الشريعة الإسلامية لجأت إلى شركات إعادة تقليدية لكن هذا التعامل أفرز العديد من المخالفات الشرعية، فسارعت الهيئات المالية الإسلامية لإيجاد بدائل كالاكتتاب المجزأ والمُجمّع وإنشاء مؤسسات إعادة تكافل برؤوس أموال ضخمة من شأنها أن تُسهم في حماية هذه الشركات من الابتعاد عن هدفها الأساسي وهو الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية.

وإجمالا يمكن استنتاج ما يلي:

- شركات التأمين التكافلي هي عبارة عن مؤسسات مالية تعاقدية حيث؛ تقوم بتقديم الخدمة التأمينية للمشاركين وفق أحكام الشريعة الإسلامية نيابة عن صندوق المشتركين ذو الشخصية الاعتبارية، واستثمار جزء من أموال هذا الصندوق من أجل الوفاء بتعهداتها، وهذا وفقا للصيغ المجازة شرعا.

2- معظم المخاطر التي تتعرض لها شركات التأمين التكافلي ناتجة عن عدم كفاءة الصيغة المختارة، أو لسوء تسيير، أو ناتجة عن الاضطرابات التي تحصل في البيئة الخارجية.

شركات التأمين التكافلي

- 3- الحفاظ على استمرارية شركات التأمين التكافلي مرتبط بوجود هيئة تتمتع بمركز مالي قوي وخبرة تقنية عالية، تشاركها في تحمل أعباء المخاطر المسندة إليها.
- 4- لجوء شركات التأمين التكافلي إلى شركات إعادة تأمين تقليدية، أفرز العديد من المخالفات لضوابط الشريعة الإسلامية في ظل غياب شركات إعادة تأمين تعمل وفق ضوابط الشريعة الإسلامية.
- 5- تعتبر إعادة التكافل أهم تقنية لمشاركة شركات التأمين التكافلي في تحمل أعباء الأخطار الكبيرة، والتي تفوق طاقتها الاستيعابية وتحدد مراكزها المالية، حيث تلتزم الهيئات المعيدة بدفع التعويض الخاص بها في حال تحقق هذه الأخطار، مقابل حصولها على حصة الاشتراكات المعاد تأمينها، وهذا وفقا للطريقة المتفق عليها مع شركات التأمين التكافلي.

قائمة الهوامش والمراجع :

- 1 علي محي الدين قرّة داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2001، ص1
- 2 Tobias Frenz, YounesSoualhi, **Takaful & Retakaful -Advanced principles & practices**, second edition, IBFIM & Munich Re, Kuala lumpur, 2010, p127.
- 3 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، قانون رقم 06-04، العدد 15، الصادر في 15 مارس 2006، ص. 21.
- 4 عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التأمين -حقيقته ومشروعيته-، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2003، ص 203.
- 5 عامر حسن عفانة، إطار مقترح لنظام محاسبي لعمليات شركات التأمين التكافلي في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، كلية التجارة، غزة، 2010، ص ص 17، 18.
- 6 نعمات محمد مختار، التأمين التجاري والتأمين الإسلامي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005، ص 251.
- 7 حسن بن منصور، التأمين في الشريعة الإسلامية، دون دار نشر، الجزائر، ط1، 1991، ص 55.
- 8 , AIMA VII conference, 12st to 31rd October 2009, "Overview of Takaful" Marcel Omar Papp, Kuala Lumpur, Malaysia.
- 9 رياض منصور الخلفي، "تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي"، ورقة بحث في ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الكويت، 20-22 جانفي 2009، ص7.
- 10 سامر مظهر القنطقي، تطور صناعة التأمين التكافلي وآفاقها المستقبلية، ورقة بحث مقدمة في الندوة العلمية حول الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2010/04/18.
- 11 صالح العلي، سميح الحسن، معالم التأمين الإسلامي مع تطبيقات عملية لشركات التأمين الإسلامية - دراسة فقهية للتأمين التجاري والإسلامي-، دار النوادر، ط1، دمشق، 2010، ص ص 228، 229.
- 12 جمال آيت حداد، "المعايير الشرعية والمحاسبية لتأمين الإسلامي وإعادة التأمين"، ورقة بحث مقدمة في الندوة العلمية حول شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، 25-26 أفريل 2011، مدارس الدكتوراه، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، ص5..
- رياض منصور الخلفي، مرجع سابق، ص7. 13
- 14 عصامي عبد القادر، "إدارة المخاطر في شركات التأمين-دراسة ميدانية في شركة la Caar"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة سطيف، كلية العلوم الاقتصادية، 2006، ص80.

- ¹⁵Michel Badoc et Emmanuel Copin et Bertrand Lavayssiére, **E-Marketing de la Banque et de L'Assurance**, édition d'organisation, 1998, p135.
- ¹⁶Tobias Frenz, Younes Soualhi, **Op.Cit**, p250.
- ¹⁷عجيل جاسم النشيمي، "الالتزام بالتبرع وتوزيع الربح وتحمل الخسارة في شركات التأمين التعاوني"، ورقة بحث مقدمة في مؤتمر التأمين التعاوني - أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه -، الأردن، 11-13/04/2010، ص4.
- ¹⁸حواشيو مينة، عقد التأمين على الحياة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، دون سنة نشر، ص21.
- ¹⁹Tobias Frenz, Younes Soualhi, **Op.Cit**, p279.
- ²⁰Khalil Taleb, **The role of insurance and reinsurance broker in the mina region**, NascoKaraoglan group, p6.
- ²¹عدنان عبد الله محمد عويضة، نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي - دراسة فقهية تأصيلية -، مكتب التوزيع في العالم العربي، بيروت، ط1، 2010، ص273.
- ²²عجابه حسان، "دور الخصوصية وبورصة الأوراق المالية في تمويل الاقتصاد - دراسة حالة الاقتصاد الجزائري -"، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، ص100.
- ²³عصام أبو النصر، أسواق الأوراق المالية (البورصة) في ميزان الفقه الإسلامي، دار النشر للجامعات، مصر، 2006، ص72.
- ²⁴عادل عوض بابكر، "تأمين الدين أنموذج تأمين الودائع المصرفية وأنموذج تأمين ائتمان الصادرات"، ورقة بحث مقدمة في مؤتمر التأمين التعاوني، سبق ذكره، ص18.
- ²⁵مجلس الخدمات المالية، "مسودة مشروع معيار متطلبات الملاءة المالية للتأمين التكافلي"، ديسمبر 2009، ص29.
- ²⁶زياد رمضان، محفوط جودة، إدارة مخاطر الائتمان، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، 2008، ص215.
- ²⁷نوال بن عمارة، "إدارة المخاطر في مصارف المشاركة"، بحث مقدم في الملتقى الدولي الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 20-21/10/2009، ص911.
- سامر مظهر قنطقجي، التأمين الإسلامي - أسسه ومحاسنه -، شعاع للنشر والعلوم، حلب، سورية، 2008، ص51.
- ²⁸رائد نصري أبو مؤنس، عبد الله علي الصيفي، "المشاركة المتزايدة نموذجا لإدارة التأمين الإسلامي والتحوط ضد مخاطر الخسارة حال التصفية النهائية"، ورقة بحث مقدمة في مؤتمر التأمين التعاوني، سبق ذكره، ص11.
- ²⁹سلمان دريع العازمي، "العجز في صندوق المشتركين"، ورقة بحث مقدمة في مؤتمر التأمين التعاوني، سبق ذكره، ص20.
- ³⁰حامد حسن محمد، "صنع إدارة مخاطر واستثمار أقساط التأمين التعاوني - تحليل وتقييم -"، ورقة بحث في ملتقى التأمين التعاوني، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2009، ص29.
- ³¹عاشور عبد الجواد عبد الحميد، "التمويل بالمشاركة في المؤسسات الإسلامية"، مداخلة في مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية - معالم الواقع وآفاق المستقبل -، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 15-17/05/2005، ص164.
- ³²بعلاج بلعيد، معزوز سامية، "سياسة التأمين التكافلي كبديل لسياسة التأمين التقليدي"، بحث مقدم في الملتقى الدولي الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، سبق ذكره، ص617.
- ³³عدنان عبد الله محمد عويضة، مرجع سابق، ص246.
- ³⁴الحمد حماد، "عقد الوكالة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته"، بحث منشور في مجلة العدل، الرياض، العدد 23، ص137.
- ³⁵سامي السويلم، "منتجات صكوك الإجارة"، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، المجلد الأول، العدد الأول، ديسمبر 2010، ص101.
- ³⁶جاسم المناعي، "إدارة المخاطر التشغيلية وكيفية احتساب المتطلبات الرأسمالية لها"، صندوق النقد العربي، أبوظبي، 2004، ص8.
- ³⁷موساوي عبد النور، "تحليل ملاءة ومردودية شركات التأمين"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 31، المجلد ب، جامعة منتوري، قسنطينة، جوان 2009، ص279.